حياتها فانه يجب فيه الغرة كما اعتمده المبد اني وظاهر كلام الشارح وغيره
خلافه اي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بِ م ش ولامه ليس
قيدا اولم ينفصل اي لا كله ولا بعضا بان جني السيد علي
امته الحامل اي من زوج بان كانت مزوجة فحملت من زوجها ثم
جني السيد عليها ثم عتقت واجهضت فلا شي علي السيد
الجاني اه وفي ذكر هذه الصورة نظر لان الكلام في الجنين الحر والظاهر
انه لا حاجة لقوله فعتقت فتامل وحرر ثم ظهر انه اتى بقوله
فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فان ولدها يكون حرا تبعا
لها فيضمنه الجاني لكن الكلام الان في الجنين الحر حال الجناية فتنبه
اولم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا ولا ظهر بالجناية علي امه شي
الاولي اولم يظهر لان الشارح جعلهما مسالتين وهما اللتان عنا
بالاخيرتين فتامل الاولي هي جنين حربية من حربي والمراد
بالثانية كون الجنين وامه ملكا للجاني والثالثة كون ام الجنين
ميتة والمراد بالاخيرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشي
بالجناية علي امه والعلة ظاهرة في اولي الاخيرتين فتامل فلا
ضمان علي الجاني اي لانا لم نتحقق موته بالجناية شرح المنهج فدية
نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر اه من الروض
مرحومي علي الجاني هذه العبارة زايدة علي ما في شرح المنهج وشرح م ر
والخيرة في الغرة من كونها عبدا او امة او بيضا او سودا مميزا
وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله م ر فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز
وظاهر انه يجوز قبوله ويجزي ومثله غير السليم المذكور بعد
فراجعه قال ويشترط بلوغها الخ هل هذا الشرط لعدم لزوم
القبول او لعدم الاجزا راجعه قال فان فقدت الغرة الخ فان
فقدت الابل ايضا وجبت قيمتها كما في الدية مرحومي فيه عن
الخ كذا في خط المولف لفظة ثابتة والصواب اسقاطها مرحومي

وعبارة

وعبارة المنهج عشر اقصي قيم امه من جناية الي القاء اه وقد اشار له
الشارح فيما سياتي وخرج بالرقيق المبعض الخ انظر لو كانت الام
مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما
معا فراجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان مبعضا فهو
في الشرح حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة بالاولي
مما ياتي في الشرح من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل
قوله وقوله وان كان رقيقا الخ المراد علي طريقة ضعيفة اذ الراجح
ان ولد المبعضة مبعض ويمكن تصويره بما لو اوصي شخص بما تحمله
امته ثم مات عن ابنين وقبل الموصي له الوصية واعتقها احدهما
وهو معسر فانها تصير مبعضة والولد الحاصل بعد ذلك يكون
رقيقا مملوكا للموصي له اه ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني علي الاصح
اي لانه لا عمد في الجناية علي الجنين اذ لا يتحقق وجوده وحياته
حتي يقصد شرح المنهج **فصل** في القسامة واول
من قضي بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع في
الاسلام اج وقيل اسم للاوليا تعبيره بقيل يقتضي انه
ضعيف لوث هو لغة القوة والضعف وشرعا قرينة توقع في القلب
صدق المدعي وهو التلطيخ كان عرض المتهم تلوث بنسبته
الي القتل شرح المنوفي بان يغلب بالتخفيف والفاعل صدقه
لان اللوث قرينة الخ ولا يناسب تشديد يغلب لقوله بقرينة فتامل
بقرينة حالية او مقالية فالاولي كان وجد قتيل الخ والثانية
كان اخبر بقتله عدل او عبد او امراة او صبية او كفار او فسقة
كراسه الظاهر انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب
علي الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كنحو يد او ظفر او شي
اذا تحقق موته قيد في البعض قال في محلة اي حارة لا عدا ايه
قيد في جميع سابقه اي راجع لمحلة وقرية وكاعدائه اعداء اولياء

Copyright © King Saud University